

## إحياء علوم الدين

معترض لا يعسر إدراكه بالعين لظهوره فهذا أول الوقت .

قال A ليس الصبح هكذا وجمع بين كفيه وإنما الصبح هكذا ووضع إحدى سبائتيه على الأخرى وفتحهما // حديث ليس الصبح هكذا وجمع كفه وإنما الصبح هكذا ووضع إحدى سبائتيه على الأخرى وفتحهما وأشار إلى أنه معترض أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح مختصر دون الإشارة بالكف والسبائتين ولأحمد من حديث طلق بن علي ليس الفجر المستطيل في الأفق لكنه المعترض الأحمر وإسناده حسن // .  
وأشار به إلى انه معترض .

وقد يستدل عليه بالمنازل وذلك تقريب لا تحقيق فيه بل الاعتماد على مشاهدة انتشار البياض عرضاً لأن قوما ظنوا أن الصبح يطلع قبل الشمس بأربع منازل وهذا خطأ لأن ذلك هو الفجر الكاذب .

والذي ذكره المحققون انه يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب ولكن لا اعتماد عليه فإن بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتصبه فيطول زمان طلوعها ويختلف ذلك في البلد اختلافاً يطول ذكره .

نعم تصلح المنازل لأن يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده فأما حقيقة أول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين أصلاً .

وعلى الجملة فإذا بقيت أربع منازل إلى طلوع قرن الشمس بمقدار منزلة يتيقن أنه الصبح الكاذب وإذا بقي قريب من منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب يشك فيه أنه من وقت الصبح الصادق أو الكاذب وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه .

فمن وقت الشك ينبغي أن يترك الصائم السحور ويقدم القائم الوتر عليه ولا يصلي صلاة الصبح حتى تنقضي مدة الشك فإذا تحقق صلى .

ولو أراد مريد أن يقدر على التحقيق وقتاً معيناً يشرب فيه متسحراً ويقوم عقبه ويصلي الصبح متصلاً به لم يقدر على ذلك فليس معرفة ذلك في قوة البشر أصلاً بل لا بد من مهلة للتوقف والشك .

ولا اعتماد إلا على العيان ولا اعتماد في العيان إلا على أن يصير الضوء منشراً في العرض حتى تبدو مبادئ الصفرة .

وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت .

ويدل عليه ما روى أبو عيسى الترمذي في جامعه بإسناده عن طلق بن علي أن رسول الله ﷺ قال  
كلوا واشربوا ولا يهيبنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر // حديث طلق  
بن علي كلوا واشربوا ولا يهيبنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر قال  
المصنف رواه أبو عيسى الترمذي في جامعه وقال حسن غريب وهو كما ذكره ورواه أبو داود أيضا  
// .

وهذا صريح في رعاية الحمرة .

قال أبو عيسى وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة بن جندب وهو حديث حسن غريب  
والعمل على هذا عند أهل العلم .

وقال ابن عباس Bهما كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعا .

قال صاحب الغريبين أي مستطيلا .

فإذا لا ينبغي أن يعول إلا على ظهور الصفرة وكأنها مباد بالحمرة .

وإنما يحتاج المسافر إلى معرفة الأوقات لأنه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه  
النزول أو قبل النوم حتى يستريح .

فإن وطن نفسه على تأخير الصلاة إلى أن يتيقن فتسمح نفسه بفوات فضيلة أول الوقت ويتجشم  
كلفة النزول وكلفة تأخير النوم إلى التيقن استغنى عن تعلم علم الأوقات .

فإن المشكل أوائل الأوقات لا أوساطها